بالنفقة لكونه عاديا بالاخذ فيكون متبرعا هو المشهور بين الاصحاب ويظهر من الدروس التوقف في ذلك
حيث اسنده الى الشيخ وفي التحرير ما معناه لا يجوز اخذ الضوال من العمران ممتنعا او لا فان اخذها امسكها
لصاحبها امانة ووجب عليه نفقتها من غير رجوع وان شاء دفعها الى الحاكم فان لم يجده انفق ورجع
بالنفقة وفي بعض هذه الاحكام بحث قوله ولو كانت شاة حبسها ثلثة ايام فان جاء المالك والا باعها
الاصل في ذلك رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع وهي وان لم يكن صريحة في الشاة الماخوذة من
العمران الا ان الجمع بينها وبين غيرها اقتضى حملها على ذلك قوله وفي اشتراط الحاكم اشكال اي في جواز
البيع لاخذها ومنشأ الاشكال من تجويز البيع في الرواية على تقدير عدم مجيء صاحبها فلا يتوقف على شيء
ومن ان الحاكم ولي الغائب فلا يجوز التصرف في ماله بدون اذن الحاكم والاول اقوى وان كان الاحتياط
استيذانه مع الامكان قوله وتصدق بثمنها فضمن كذا اطلق الاصحاب وليس في الرواية ذكر الضمان ويشكل على تقدير
كون العين امانة الضمان هنا قوله او احتفظه ولا ضمان لان البيع جائز فيكون قبض الثمن ماذونا فيه
شرعا وهل العين كالثمن امانة قال في الدروس نعم وكلاهما مشكل لانه اذا كان الاخذ ممنوعا منه كان
عدوانا والعدوان يقتضي الضمان وتجويز البيع لا يقتضي عدم الضمان قوله وفي الصدقة بعينها
او قبل الحول بثمنها اشكال هنا مسئلتان الاولى المامور به في الحديث الصدقة بالثمن ومن الوقوف
عند مورد النص والثاني اقوى الثانية هل يجوز الصدقة بالثمن قبل التعريف حولا ام لا فيه اشكال ينشأ
من ان ظاهر الرواية الصدقة بالثمن بعد البيع فلا يتوقف على امر آخر ومن عموم وجوب التعريف في
اللقطة ولانه اقرب الى وصول المال الى مستحقه ولانه ربما كان فائدة البيع والتصدق بالثمن ذلك دون
التصدق بالعين والاصح الاول عملا باطلاق الرواية ولا دليل على تقييدها بدليل التعريف اذ لا اولوية
بين تقييد هذه او تخصيص ذلك ولا ريب ان التعريف احوط قوله ولو التقط الصبي او المجنون الضالة انتزعه
الولي انحصر على الولي ذلك كما يجب عليه حفظ مالهما وعدم تمكينهما منه لانهما لا يؤمنان على عدم حفظ اللقطة
قوله واذا لم يجد الآخذ سلطانا وانفق رجع على اشكال اي لم يجد للقطة اذا لم يجد سلطانا انفق الملتقط انه
اشهاد ثم في الانفاق فلا ريب في وجوب الانفاق عليه لوجوب الحفظ ولا اثم الآن وفي استحقاقه الرجوع اشكال
ينشأ من انه انفاق على مال الغير بغير اذنه فيكون متبرعا ومن ان الحاجة شرعا تقتضي حصول الاذن من
الشارع فاذا انفق بنية الرجوع وهو الاصح ولا يشترط الاشهاد وبه صرح المص في كره وهو قول الاكثر
والاول قول ابن ادريس نعم لو نوى التملك ثم انفق لم يستحق الرجوع قاله في كره وهو جيد ان صح تملكه والا
ففي عدم استحقاق الرجوع اذا نواه عالما منه بعدم صحة التملك نظر قوله ويتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر
وشبهه قال الشيخ ان الركوب للظهر والحمل واللبن والخدمة يكون بازاء النفقة وما اختاره المص اعتبار
قدر كل منهما والتقاص هو الاصح فان فضل لاحدهما شيء رجع به قوله الفصل الثالث في لقطة الاموال وفيه
مطلبان الاول في الاركان وهي ثلاثة الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال ضايع للتملك بعد التعريف
حولا او للحفظ على المالك لا ريب ان ضياع المال عن مالكه معتبر في اللقطة ومقتضى قوله للتملك بعد التعريف
انه لو اخذه لا لاحد الامرين لا يكون لقطة وليس بجيد لانه لو اخذه للتملك مطلقا لضمنه وياثم ثم اذا عرفه
ملكه على الاقرب عند المص على ما سياتي ان شاء الله تع ولو اخذه ذاهلا فهو ملتقط قوله وهو مكروه وان

وثق

قوله يجوز الصدقة بالعين فيه اشكال ينشأ من عدم التفاوت بين الصدقة بالعين والثمن ع م

ما يستحق الرجوع م

وثق من نفسه لاطلاق الاخبار بالنهي عن اخذ اللقطة الا مع تحقق التلف والظاهر ان المراد بالتحقق الظن الغالب
المستفاد من القراين قوله وفيه يحرم على راي ولا يحل تملكه وان عرف حولا هذا هو المشهور والاصح للاخبار
الصريحة في ذلك ويحكى عن ظاهر عبارة ابن البراج جواز اخذ ما نقص عن الدرهم في الحرم وهو ضعيف ولا فرق
في ذلك بين القليل والكثير نص عليه في كره وهو المختار قوله فيعرف الشهود بعض الاوصاف لا جميعها حذرا من
شياع خبرها فيطلع على صفاتها من لا يستحقها فيدعيها ويذكر الوصف او يواطئ الشهود الذين عرفوا
صفاتها وياخذها بشهادتهم قوله ولو علم الخيانة حرم الالتقاط لان الاخذ الذي يكون وسيلة الى الحرام
حرام قوله ولو خاف ففي الجواز نظر اي لو لم يكن قاطعا بالخيانة في الملتقط لكن خاف على نفسه حصولها بعد
ذلك ففي تحريم الالتقاط نظر ينشأ من ان الاصل جواز الالتقاط والمانع الذي هو الخيانة غير
معلوم ومن ان الخوف من الوقوع في المحرم الموجب للنار يجب دفعه باجتناب ما يقتضيه ولان الامانة لا تليق
بمن لا يثق من نفسه والتحريم اولى قوله لا بالرؤية وان اختصت بغير الملتقط اذا اعلمه بها اي لا يحصل الا
بالرؤية وان اختصت بغير الملتقط بان كان هو الرائي فاعلم الآخر فالتقطها فان الحكم منوط بالالتقاط وان
تسبب عن رؤية الآخر واعلامه ولا يخفى ما في العبارة من التعقيد فان الاختصاص بالرؤية مع تجدد رؤية
الآخر غير مستقيم وكلمة اذا غير واقعة الموقع وضمير بها ليس له مرجع معين في العبارة ولو قال وان سبق غير
الملتقط برؤية العين فاعلمه فاخذها قوله ولو قال ناولنيها فان نوى الآخذ لنفسه فهي له والا فللآمر على اشكال
ان نوى الآخذ لنفسه فهو الملتقط حقيقة وان نوى اخذها للآمر فهل يقع الاخذ له فيه اشكال ينشأ من
ان المقتضي لتملك المباحات هو الحيازة والحائز هو الآخذ فيكون المستحق له ولا يخرج باخذها للآمر عن كونه
مستحقا كما لا يخرج المالك عن كونه مالكا بقصد كون الملك للغير ولتعلق احكام الالتقاط في النصوص
على الآخذ فيكون مختصا بالآخذ ومن ان الملك لم يحصل بعد فان نوى الآخذ من غيره كانت اليد لذلك
الغير فيكون هو الآخذ فيكون الملك له وتحرير البحث يتم بتحقيق ان الالتقاط وحيازة المباحات هل
تقبل النيابة ام لا ومبنى ذلك على ان تملك المباحات هل يشترط فيه مع الحيازة النية وهي القصد الى التملك
ام يثبت بمجرد حيازتها يحتمل الاول لانه لولاه لملك الصائد الدرة في جوف السمكة مع الجهل بها وهو باطل وفيه
نظر لان المانع ان يمنع صدق الحيازة هنا لان المحوز هو السمكة وما في بطنها لا يعد محوزا شرعا ولا عرفا ولا
لغة كاخذ النائم الشيء فعلى ما قيل لا بد من قصد الحيازة اما قصد التملك فلا يشترط وينبغي ان يقال لا بد ان
لا يقصد من الاخذ عدم التملك فلو حول حجرا او شجرا مثلا مباحا في الطريق من جانب الى آخر قاصدا بذلك تخلية
الطريق ونحو ذلك فدخوله في ملكه بمجرد هذا مستبعد جدا ومثله ما لو نحى المال الضائع من جانب الى آخر فانه
ينبغي ان لا يكون ملتقطا وان ضمن مال الغير لاثبات اليد عليه على اشكال في هذا وكيف كان فالقول بقبول
الالتقاط النيابة قوي والحكم بالملك مع قصد عدمه في المباحات بحيث يكون قهريا بعيد ويؤيده ظاهر قوله ع
لكل امرئ ما نوى قوله وهو كل من له اهلية التكسب وان خرج عن التكليف وكان عبدا او كافرا او فاسقا نعم
يشترط في لقطة الحرم العدالة لما لم يصح تملك لقطة الحرم بحال لم يكن اخذها اكتسابا بل مجرد حفظ والفاسق
ليس اهلا لحفظ مال الغير فان اخذها ففي الفرق بين العدل والفاسق نظر لان العدل وان كان اهلا للامانة
الا ان الاخذ محرم عليه واذا كان محرما فكيف يكون امينا وكيف جواز ادامة اليد عليها والذي ينساق اليه النظر

لتقاط

سق